

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ بشأن القواعد الواجب مراعاتها فى
إعداد النظام الداخلى للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ فى شأن قواعد العمل بالجمعيات
التعاونية للبناء والإسكان ؛

وبناء على ما عرضه السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات
البناء والإسكان بمذكرته المؤرخة فى ١١/١٠/٢٠٠٠ ؛

قرر:

مادة ١ - تعدل المادة (٣٣) من النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان
الصادر بالقرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ ليصبح كالتالى :
(يجب أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية للجمعية الأعضاء ، بأنفسهم
وفى حالة تعذر الحضور شخصياً يجوز للعضو أن يوكل عنه عضواً آخر فى الحضور
بتوكيل خاص موثق من مصلحة الشهر العقارى والتوثيق يوضح به اسم الموكل كاملاً
ورقم عضويته ورقم وجهة تحقيق الشخصية وعنوان إقامته ولا يجوز أن يوكل العضو
عن أكثر من عضو واحد وإذا لم يتمكن العضو من توكيل عضو عنه فى الحضور يجب أن
يعتذر عن عدم حضور الاجتماع كتابة لمجلس إدارة الجمعية) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٤/١٠/٢٠٠٠

وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية

د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان